



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحاداي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعى -/ منى عبد الرضا محسن - وكيله جواد ماهود سلمان.
المميز عليهما - /١. المدعى عليه / وزير البلديات والاشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين علي .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية - وكيله الموظف الحقوقي احمد ماهر يوسف .

الإدعاء

ادعت المدعية (المميزة) بواسطة وكيلها أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تخصيص القطعة المرقمة (١٢/٩٥٠ مقاطعة ٢٢ عوال) لمرورها المتوفي (باسر خليل فرحان) ولم تسجل القطعة المذكورة لوفاة مورثها ، وإنها قدمت طلب الى مدير بلديات محافظة ديالى إلا انه لم يتم الرد على الطلب . تظلمت المدعية لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ وسجل بعدد واردة (١٧٥٤) في ٢٠١٠/١٠/١٧ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقامت المدعية دعواها بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتسجيل القطعة المرقمة (١٢/٩٥٠ مقاطعة ٢٢ عوال) باسمها وأطفالها القصر ، ونتيجة المرافعة الحضورية العينية وبعد إدخال مدير بلدية قزانية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاضبارة (١٠/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعية . طغنت المدعية (المميزة) بواسطة وكيلها بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٧/اتحادية/تميز/٢٠١٢

المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لان مديرية بنديات محافظة ديالى كانت قد خصصت قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم مورث المدعية المتوفى ياسر خليل فرحان (زوجها) وذلك بموجب كتاب التخصيص الصادر منها بالعدد (الأملك/١٣١١) في (٢٠/١/٢٠١٠) وتحت تسلسل (٣٢) حسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م. ن. ر. /٢٤/٤٢٤) في (٢٥/٦/٢٠٠٦) ومن تلك الضوابط الاستمرار بالخدمة على ان لا تقل عن خمس سنوات . وحيث ان الثابت لمحكمة الموضوع عدم توفر هذا الشرط في دعوى المدعية (الاستمرار بالخدمة) لوفاء مورثها بتاريخ (١٢/٢/٢٠٠٨) (وليس في ٢/٤/٢٠٠٨ كما ورد سهواً في طلب الحكم المميز) وذلك بموجب القسم الشرعي الصادر للمتوفى المذكور من محكمة الأحوال الشخصية في مندلي بالعدد (٤٤/٤/٢٠٠٨) في (٢/٤/٢٠٠٨) ولوفاته قبل مصادقة المحافظ على التخصيص لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني لعدم توفر شرط استمرار الخدمة في الوظيفة في دعوى المدعية ضمن الضوابط المقررة في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه أعلاه للأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعية واجبة الرد وحيث ان الحكم المميز قد قضى برد الدعوى للأسباب المتقدمة لذا فاته جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا